

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

الجلسة العامة

القطاع: الصناعة: إحداث علامة تونسية مميّزة للجودة لإنتاج زيت الزيتون ذو جودة
خصوصية

الرأي عدد 192717

الصادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 25 أفريل 2019

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة المرسم بكتابة المجلس تحت عدد 192717 بتاريخ 12 فيفري 2019 والذي طلب بمقتضاه إبداء الرأي حول مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس شروط الحصول على العلامة التونسية المميّزة للجودة لإنتاج زيت الزيتون ذو جودة خصوصية. وفقا لمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 11 منه.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجودية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطريقة القانونية لجلسة يوم الخميس 25 أفريل 2019.

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني،
وبعد الاستماع إلى المقررة السيّدة كوثر الشابي في تلاوة تقريرها الكتابي.

وبعد المداولة استقر رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- المحتوى المادي للإشارة:

تتمثل الوثائق المدلى بها من قبل الإدارة لطلب هذه الاستشارة في:

- مشروع قرار وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يتعلق بالمصادقة على مشروع كراس شروط الحصول على العلامة التونسية المميزة للجودة لإنتاج زيت الزيتون ذو جودة خصوصية يتضمّن ثلاثة فصول مصحوبا بنص ترجمته باللغة الفرنسية.
- مشروع كراس شروط يتعلق بالحصول على العلامة التونسية المميزة للجودة لإنتاج زيت الزيتون ذو جودة خصوصية يتضمّن 23 فصلا مع ترجمته باللغة الفرنسية.
- وثيقة شرح الأسباب.

II – الإجراءات:

- تمّ توجيه مكتوب إلى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة لطلب معطيات بتاريخ 19 فيفري 2019 تحت عدد 181.
- تمّ عقد جلسة عمل بمقر مجلس المنافسة مع ممثل إدارة المواصفات والجودة بالديوان

الوطني للزيت بتاريخ 1 أفريل 2019.

III - الإطار العام لمشروع القرار موضوع الإستشارة الراهنة:

يندرج مشروع القرار موضوع الاستشارة الراهنة في إطار تطبيق أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 2525 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 والمتعلق بإحداث علامة تونسية مميزة للجودة للمواد الغذائية المحوّلة، والذي نصّ على أنه: "يجب أن يستجيب المنتج أو مجموعة المنتوجات موضوع العلامة إلى خاصيات الجودة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر. وتحدّد هذه الخاصيات بمقتضى كراس شروط يتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالصناعة".

ويهدف مشروع القرار إلى دعم جودة زيت الزيتون المعلّب لتمييزه عن بقية المنتجات العالمية المماثلة والرفع من قيمته المضافة عند التصدير وترسيخ ثقافة الجودة عند المصنّعين وحثّهم على اعتماد أساليب متطورة في مختلف مراحل الإنتاج والترويج.

وتجدر الإشارة إلى أنّ العلامة التونسية المميزة للجودة هي علامة اختيارية يتطلّب الحصول عليها احترام الوحدات المنتجة لزيت الزيتون المعبأ لمقتضيات كراس الشروط موضوع الإستشارة الراهنة، ويتم الحصول عليها سنويا وبالنسبة لدفعات معينة من الإنتاج.

ويتطلّب الحصول على العلامة التونسية المميزة للجودة لإنتاج زيت الزيتون ذو جودة خصوصية وفقا لمشروع كراس الشروط الراهن خضوع المؤسسة المعنية لجملة من الإجراءات تتمثّل في ما يلي:

- تقديم مطلب للمركز الفني للصناعات الغذائية.
- إمضاء كراس الشروط الراهن من طرف صاحب الوحدة أو ممثله القانوني معرّفا به.
- إبرام إتفاقية مع هيئة التصرف في العلامة تضبط فيها التزامات كل طرف.
- الحصول على مقررّ إسناد العلامة التونسية المميزة للجودة للمواد الغذائية المحوّلة من قبل الوزير المكلف بالصناعة بناء على رأي لجنة العلامة التونسية المميزة لجودة المواد الغذائية المحوّلة.

وبالرجوع إلى كافة هذه الإجراءات والإلتزامات المحمولة على المؤسسة المعنية، يتبين أنّ كراس الشروط الراهن يتميز -على عكس نظام كراس الشروط المعتاد- بالجمع بين آليات المراقبة المسبقة وآليات المراقبة اللاحقة، ذلك أنّه ينصّ في الآن نفسه ضمن **الفصل 5** منه على تقديم مطلب والحصول على مقرر إسناد العلامة التونسية المميزة للجودة للمواد الغذائية المحولة من قبل الوزير المكلف بالصناعة، وهو ما يحيل على نظام الترخيص وفقا لأحكام **الفصل 8** من مشروع كراس الشروط، إضافة للمراقبة اللاحقة التي يقوم بها هيكل التدقيق والمراقبة وفقا لمقتضيات الفصلين 21 و 22 من مشروع كراس الشروط.

IV - الإطار التشريعي والترتيبي المنظم للقطاع:

- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،
- القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 والمتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري،
- القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أبريل 2001 والمتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات وجميع النصوص التي نقتحه أو تمّمته وخاصة القانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،
- القانون التوجيهي عدد 60 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بأنشطة الإنتاج الفلاحي،
- القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بالنظام الوطني للتقييس، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 16 لسنة 2016 المؤرخ في 3 مارس 2016،
- الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية،
- الأمر عدد 2525 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 والمتعلق بإحداث علامة تونسية مميّزة للجودة للمواد الغذائية المحوّلة،

- قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 11 فيفري 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم نشاط تعليب الزيوت الغذائية وبإحداث لجنة مراقبة فنية،
- القرار المشترك من وزراء الفلاحة والموارد المائية والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 أكتوبر 2005 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المنظم لتصدير زيت الزيتون التونسي،
- القرار المشترك من وزراء التجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 والمتعلق بتحديد الشروط الفنية والصحية الدنيا المستوجبة بمعايير الزيتون،
- القرار المشترك من وزراء الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجارة والصناعات التقليدية و الفلاحة والموارد المائية والصحة العمومية المؤرخ في 26 ماي 2008 والمتعلق بضبط أصناف زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وخصائصه وشروط تعبئته ولفه وتأشيريه،
- القرار المشترك من وزراء التجارة والصناعات التقليدية والصحة العمومية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 سبتمبر 2008 والمتعلق بتأشير وعرض المواد الغذائية المعبأة،
- قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 15 أوت 2011 والمتعلق بضبط طرق وإجراءات إسناد العلامة التونسية المميّزة للجودة للمواد الغذائية المحوّلة وتعليقها وسحبها وكذلك تحديد شكل المميّز النمطي للعلامة وطرق استعماله وإشهاره.
- قرار وزير الصحة ووزير الصناعة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة ووزير التجهيز والبيئة المؤرخ في 13 ماي 2013 والمتعلق بضبط قائمة الحدود القصوى لبعض الملوثات بالمواد الغذائية وطرق أخذ العينات والتحليل للمراقبة الرسمية.

V –دراسة السوق

*تحديد السوق المرجعية:

تتعلق السوق المرجعية بسوق إنتاج وتسويق زيت الزيتون المعلّب ذو جودة خصوصية.

*تعريف منتج ذو جودة خصوصية:

بالرجوع إلى الفصل الأوّل من الأمر عدد 2525 لسنة 2010 المؤرّخ في 28 سبتمبر 2010 والمتعلّق بإحداث علامة تونسيّة مميّزة للجودة للمواد الغذائيّة المحوّلة، فإنّ منتج ذو جودة خصوصية هو كل منتج يتمتّع بخاصيّة أو مجموعة من الخصائص تميّزه بوضوح عن المنتجات أو المواد الأخرى المماثلة من نفس الصنف.

*القطاع الوطني لإنتاج زيت الزيتون:

تعتبر تونس من أهم منتجي زيت الزيتون في العالم، حيث قدّر إنتاج الموسم الفارط (2018/2017) بـ 532 ألف طن، تمّ تصدير 215 ألف طن منها بقيمة 2146 م.د .

*سوق تصدير زيت الزيتون التونسي:

تعتبر سوق تصدير زيت الزيتون التونسي سوقا هامة للاقتصاد الوطني. وفي ما يلي أهم المؤشّرات الدالة على ذلك:

- 200 مصدرّ لزيت الزيتون مصادق عليهم،
- أكثر من 50 مؤسسة مصدرّة لزيت الزيتون المعلّب،
- أكثر من 60 علامة تجارية،
- معدّل الصادرات الجمالية السنوية من زيت الزيتون خلال الخمس مواسم الأخيرة: 153 ألف طن بقيمة 1210 م.د،
- معدّل الصادرات السنوية من زيت الزيتون المعلّب خلال الخمس مواسم الأخيرة: 17 ألف طن بقيمة 165 م.د.
- معدّل سعر بيع زيت الزيتون المعلّب 12,940 دينار/كغ مقابل 9,703 دينار/كغ لزيت الزيتون السائب خلال الموسم الفارط 2017-2018.
- تمثّل الكمّيّات المصدرّة حوالي 70% من الإنتاج الوطني.

*المجلس الدولي للزيتون: Le Conseil oléicole international COI

تشكّل تونس عضوا مؤسّسا للمجلس الدولي للزيتون منذ إحداثه، ويمثّل هذا الأخير المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة في العالم في مجال زيت الزيتون وزيتون المائدة حيث تمّ

تأسيسه في مدريد في سنة 1959، برعاية منظمة الأمم المتحدة. كان يُعرف في السابق بإسم المجلس الدولي لزيت الزيتون لغاية سنة 2006، وهو التاريخ الذي تغير فيه هذا الإسم. ويعتبر المجلس متدخلاً حاسماً في المساهمة في التنمية المسؤولة والمستدامة لزراعة الزيتون، وهو بمثابة منتدى لمناقشة المواضيع المتعلقة بوضع السياسات ومعالجة التحديات الراهنة والمستقبلية المتعلقة بقطاع زيت الزيتون. ويقوم بذلك عبر:

- تشجيع التعاون التقني الدولي في مجالات مشاريع الأبحاث والتنمية، والتدريب ونقل التكنولوجيا.
- تشجيع توسع التجارة الدولية لزيت الزيتون وزيتون المائدة، ووضع وتحديث معايير التجارة الدولية للمنتج وتحسين الجودة.
- تحسين التأثير البيئي لزراعة وصناعة الزيتون.
- ترويج الاستهلاك العالمي لزيت الزيتون وزيتون المائدة من خلال حملات مبتكرة وخطط عمل.
- توفير معلومات واضحة ودقيقة وإحصائيات حول عالم الزيتون وسوق زيت الزيتون.
- تمكين ممثلي الحكومات والخبراء من الاجتماع بانتظام لمناقشة المشاكل والمسائل المختلفة وتحديد أولويات أعمال المجلس الدولي للزيتون.
- العمل بشراكة وثيقة مع القطاع الخاص.
- يتمثل أعضاءه في أهم المنتجين والمصدرين الدوليين لزيت الزيتون وزيتون المائدة. ويضمّ المنتجين الأعضاء في المجلس الدولي للزيتون 98% من الإنتاج العالمي، المتواجد رئيسياً في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- يلتزم المجلس الدولي للزيتون بالتنمية المتكاملة والمستدامة لعالم زراعة الزيتون.

*النسيج الصناعي لقطاع زيت الزيتون:

توجد بتونس 1700 معصرة بطاقة تحويل يومية تقدّر بـ40 ألف طن (توفّر بين 8000 و20000 موطن شغل)،

وتتوزع المعاصر على كامل الجمهورية حسب أهمية الإنتاج كما يلي:

- 12% في الشمال،

- 43% في الوسط،

- 45% في الجنوب.

توجد 80 وحدة تعليب، منها 60 مخصصة في تعليب زيت الزيتون (توفّر 2000 موطن شغل).

*الأصناف التونسية من زيت الزيتون المحدّدة في جرد الأصناف من طرف معهد الزيتونية: حسب جرد معهد الزيتونة، يوجد أكثر من 140 صنفا ونوعا محليا من زيت الزيتون تمّ إكثارها وحفظها وتمّ إجراء تحاليل الحامض النووي عليها بهدف تحديد الأصناف الجيدة واستبعاد المتشابهات. ومن أهم هذه الأصناف نذكر خاصة صنف " شمالي " و"شتوي" و"مسكي" و"ساحلي"...

* دور المركز الفني للصناعات الغذائية بصفته هيئة تصرّف في العلامة:

يمثّل المركز الفني للصناعات الغذائية هيئة تصرّف في العلامة التونسية المميزة للجودة لإنتاج زيت الزيتون ذو جودة خصوصية، وهو الذي أعدّ مشروع كراس الشروط موضوع الإستشارة الراهنة.

وحسب مقتضيات الفصل 11 من الأمر عدد 2525 لسنة 2010 والمتعلق بإحداث علامة تونسية مميزة للجودة للمواد الغذائية المحوّلة. تكلف هيئة التصرّف خاصة بـ:

- إعداد كراس الشروط المتعلق بالحصول على العلامة التونسية المميزة للجودة لإنتاج زيت الزيتون ذو جودة خصوصية،
- إدارة العلاقات بين المؤسسات الراغبة في الحصول على العلامة المميزة للجودة لزيت الزيتون ذو جودة خصوصية وهيكل التدقيق والمراقبة،
- اقتراح إسناد العلامة المميزة للجودة لزيت الزيتون ذو جودة خصوصية أو تعليقها أو سحبها وحق استعمال المميّز النمطي على اللّجنة على أساس نتائج تقارير هيكل التدقيق والمراقبة،
- وضع سياسة دعاية وإشهار للعلامة المميزة للجودة لزيت الزيتون ذو جودة خصوصية بالنسبة إلى السوق الداخلية والخارجية،

- بناء علاقات تعاقدية مع المؤسسات المتمتعة بحق استعمال العلامة المميزة للجودة وخاصة حول المساهمة في مصاريف التصرف والاتصال الخاصة بالعلامة.

- متابعة المنتجات المتحصلة على العلامة.

كما تفيد المعطيات المستقاة من وزارة الصناعة أنّه سيتم إصدار مقرر من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يتعلق بتعيين هيئة تصرف في العلامة التونسية المميزة للجودة لإنتاج زيت الزيتون ذو جودة خصوصية وذلك طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 2525 لسنة 2010.

*** هياكل التدقيق والمراقبة المختصة في مجال مراقبة زيت الزيتون والمعترف بها بالسوق التونسية:**

طبقاً لمقتضات الفصل 12 من الأمر عدد 2525 لسنة 2010، تعهد مهمة التدقيق ومراقبة احترام كراس الشروط المتعلقة بالحصول على العلامة التونسية المميزة للجودة الخاصة بزيت الزيتون ذو جودة خصوصية للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية أو هيكل تدقيق ومراقبة يتم اختياره من قبل لجنة العلامة التونسية المميزة للجودة للمواد الغذائية المحولة وذلك بناء على طلب من هيئة التصرف.

ويتعيّن أن تكون هياكل التدقيق والمراقبة متحصّلة على الاعتماد l'accréditation طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في هذا المجال.

***المخابر التونسية المختصة في التحاليل الفيزيوكيميائية والحسية المتحصلة على الإ اعتماد من المجلس الدولي للزيت:**

تفيد المعطيات المستقاة من الديوان الوطني للزيت توقّر مخابر معتمدة من المجلس الدولي لزيت الزيتون ذات صبغة عمومية تابعة للديوان الوطني للزيت ONH، وعددها ثلاث وأخرى خاصّة، وعددها 4 وفقاً لما يلي:

Les laboratoires tunisiens d'analyses physico-chimiques agréés par le COI:

- * Laboratoire de l'ONH Tunis
- * Laboratoire de l'ONH Sousse
- * Laboratoire de l'ONH Sfax
- * Laboratoire privé de la société CHO

- * Laboratoire privé de la société Huilerie Loued
- * Laboratoire privé de la société SGS
- * Laboratoire privé de la société SENTOLIA

كما تفيد المعطيات المستقاة من ذات المصدر توفّر طواقم تذوّق زيت الزيتون متحصّلة على الإعتقاد من المجلس الدولي للزيتون Les panels tunisiens d'analyse sensorielle agréés par le COI إثنان منها لهما صبغة عمومية يعودون بالنظر للديوان الوطني للزيت، وبقية طواقم التذوّق المعتمدة هم من الخواص وفقا لما يلي:

Les panels tunisiens d'analyse sensorielle agréés par le COI:

- * Panel de l'ONH Tunis
- * Panel de l'ONH Sfax
- * Panel privé de la société CHO
- * Panel privé de la société Huilerie Loued
- * Panel privé de la société SGS
- * Panel privé de la Société Slama huile
- * Panel privé de la société Stiroa
- * Panel privé de la société huilerie Al Jazira
- * Panel privé de la société groupe Ayachi
- * Panel privé de la société SODEPA
- * Panel privé de Nabeul
- * Panel privé de la société Olea Conseil

VI-الملاحظات

1-الملاحظات المتعلقة بمشروع قرار المصادقة:

- ورد مشروع قرار وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة منقوصا من الإطلاع على القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على الإتفاقية الدولية لسنة 2015¹ المتعلقة بزيت الزيتون وزيتون المائدة لسنة 2015.

لذا يتّجه التنصيص بقائمة الإطلاعات على القانون الأساسي عدد 46 لسنة 2016 المؤرخ في 6 جوان 2016 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2015، خاصّة أنّ المواصفات المتعلقة بخصائص زيت الزيتون ذو جودة خصوصية المضمّنة

¹ - Accord international de 2015 sur l'huile d'olive et les olives de table.

بملاحق كراس الشروط مستمدة من المواصفات المضمّنة بهذه الإتفاقية والتي تخضع للتحيين الدوري من طرف المجلس الدولي لزيت الزيتون الذي تشكّل تونس عضوا به.

- يتّجه تضمين قائمة الإطلاعات مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بخاصيّات المنتج الواجب إحترامها المتعلقة بوحدات التعبئة ووحدات التعليب المتمثّلة في:

- القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 92 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005.

- القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا القانونية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

- الأمر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 22 أكتوبر 1968 المتعلق بضبط القواعد العامة لحفظ الصحة المنطبقة بالمعامل الخاضعة لمجلة الشغل.

- الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة.

- الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية.

- الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 المتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية.

- الأمر عدد 3726 لسنة 2009 المؤرخ في 14 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم جني الزيتون ونقله.

- قرار كاتب الدولة للمالية والتجارة المؤرخ في 20 نوفمبر 1959 المتعلق بحماية المنتوجات الغذائية التي يتم بيعها والمعروضة أو التي يتم نقلها بهدف بيعها.

قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

- قرار وزير التجارة المؤرخ في 30 جويلية 2002 المتعلق بضبط الطرق الفنية للرقابة على المواد المعبأة.

- قرار وزير الصحة المؤرخ في 12 جانفي 2005 المتعلق بضبط الهيكل المعني بتسليم الشهادة الصحية لاستعمال المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية.

- قرار وزراء التجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والموارد المائية والصحة العمومية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 والمتعلق بالمواد والأشياء البلاستيكية المعدة للاتصال بالمواد الغذائية.

2-الملاحظات المتعلقة بمشروع كراس الشروط:

الملاحظات الخاصة:

-الفصل 9: نصّ هذا الفصل على أنّه:

"يجب أن يكون زيت الزيتون التونسي ذو جودة خصوصية متأثيا حصريا من أصناف تونسية والمحدّدة في جرد الأصناف من طرف معهد الزيتونة. ويمكن أن يكون متأثي من صنف زيتون واحد أو من خليط من أصناف منتجة في تونس.

يمنع وضع العلامة التونسية المميزة للجودة لإنتاج زيت الزيتون ذو جودة خصوصية على زيت الزيتون المنتج من أصناف متأثية من دول أخرى مثل صنف "أربكينا".

ويتبيّن ممّا جاء أنّ مضمون الفقرة الأولى من الفصل 9 واضح وكافيا، الأمر الذي يتّجه معه الإستغناء عن الفقرة الثانية منه.

-الفصل 10

يتّجه حذف عبارة "للزيت" وتعويضها بعبارة "زيت".

-الفصل 11

- لم يتضمّن هذا الفصل تحديدا دقيقا للجهة التي تقوم بأخذ العينات من منتوج زيت الزيتون وتحيلها للمخبر للتثبت من مدى إستجابة زيت الزيتون التونسي ذو جودة خصوصية إلى الخاصيات الفيزيوكمائية والحسية، والتي تكون إمّا صاحب المؤسسة الممضي على كراس الشروط، وبالتالي فهو يقوم بأخذ عينات من منتوج زيت الزيتون الراجع له ويحيلها للمخبر المعتمد حتى يقوم هذا الأخير بإجراء التحاليل اللازمة. كما يمكن أن تتم

عملية رفع العينات مباشرة من طرف هيئة التصرف في العلامة والمتمثلة في المركز الفني للصناعات الغذائية "cta" وتحيلها للمخبر المعتمد.

لذا يتّجه تدقيق هذا الفصل فيما ذكر لتجنّب الإشكاليات المحتملة على مستوى التطبيق وذلك سواء صلب الفصل 11 ذاته أو في فصل مستقل يتمّ إضافته لكراس الشروط الراهن. - كما يثير هذا الفصل ملاحظة ثانية تتعلق بعدم تنصيبه على وجوب إحراز زيت الزيتون ذو جودة خصوصية خاصيات زيت الزيتون البكر الرفيع.

لذا يتّجه إضافة هذا التدقيق، خاصّة أنّ المعطيات المستقاة من الديوان الوطني للزيت تفيد أنّ المواصفات المنصوص عليها بالفصل 11 هي خاصيّات إضافيّة يجب أن تنضاف إليها خاصيات زيت الزيتون البكر الرفيع.

وعليه، يقترح إعادة صياغة الفصل 11 كالآتي: " يجب أن يستجيب زيت الزيتون التونسي ذو جودة خصوصية إلى خاصيات زيت الزيتون البكر الرفيع وإلى الخاصيات الفيزيوكمائية والحسية المحدّدة في الملحق عدد 1 المرفق بالترجمة الفرنسية لكراس الشروط هذا".

-الفصل 14

تمّ التنصيب بهذا الفصل على وجوب أن "يتأتى زيت الزيتون التونسي ذو جودة خصوصية من المعاصر التي تحترم الشروط الفنية والصحية طبقا للتراتب الجاري بها العمل"، دون تحديد لهذه الشروط الفنية والصحيّة أو مراجعها الترتيبية.

لذا يقترح تحديد هذه الشروط وذكر مراجعها وإدراجها بقائمة الإطلاّعات.

كما ورد بالفقرة الثانية من هذا الفصل أنّه: "يجب على كل وحدات التعبئة المنفصلة عن المعاصر أن تزوّد حصريّا بزيت الزيتون المطابق لأحكام كراس الشروط هذا خصيصا من المعاصر المؤهّلة" exclusivement .

وقد وردت عبارة "خصيصا" عامّة وغير دقيقة وغير متلائمة مع الغاية من وراء هذا الفصل والمتمثلة في إلزام وحدات التعبئة المنفصلة عن المعاصر بالتزوّد من المعاصر المؤهّلة، طبق ما يفهم بوضوح من الترجمة الفرنسية للفصل المضمّنة بملف الإستشارة.

لذا يقترح تعديل صياغة الفقرة الثانية بحذف عبارة خصيصاً وتعويضها بعبارة "حصرياً"، بحيث تصبح صياغة الفصل كالاتي: "يجب على كل وحدات التعبئة المنفصلة عن المعاصر أن تنزود حصرياً بزيت الزيتون المطابق لأحكام كراس الشروط هذا حصرياً من المعاصر المؤهلة".

-الفصل 15:

تمّ التنصيص بهذا الفصل على أنه: "يجب إحترام الشروط التالية أثناء عصر وخزن زيت الزيتون التونسي ذو جودة خصوصية:

-يمكن أن تتم عملية العصر بواسطة خط متواصل على ثلاث مراحل أو عن آلة رحي من الجرانيت أو عن طريق آلة رحي معدنية...".

وباعتبار أنّ المعطيات المستقاة من الديوان الوطني للزيت ومن بعض الشركات والمصانع الناشطة بالقطاع تفيد أنّ آلات التصنيع المتطورة والمتواجدة بالسوق تعتمد عملية العصر بواسطة خط متواصل على مرحلتين وكذلك على ثلاث مراحل، مع العلم أنّ عملية العصر بواسطة خط متواصل على مرحلتين تعطي جودة أفضل من تلك المعتمدة على ثلاث مراحل، كما أنّ الغاية من كراس الشروط الرهن تتمثل أساساً في تثمين منتوج زيت الزيتون ومنحه قيمة مضافة أرفع من ناحية وتواجد معاصر بالسوق التونسية تعتمد عملية العصر بواسطة خط متواصل على مرحلتين، بما يقتضي إضافة عبارة على مرحلتين بهدف عدم إقصاء المعاصر التي تعتمد عملية العصر بواسطة خط متواصل على مرحلتين.

لذا، وبناء على ما تقدّم، يقترح إعادة صياغة المطة الأولى من الفصل 15 كالاتي: " -يمكن أن تتم عملية العصر بواسطة خط متواصل على مرحلتين أو ثلاث مراحل أو عن طريق آلة رحي من الجرانيت أو عن طريق آلة رحي معدنية...".

-الفصل 18: ورد بهذا الفصل أنه: "يجب أن تستجيب العبوات ومواد اللف والملصقات المستعملة في تعليب زيت الزيتون التونسي ذو جودة خصوصية إلى مقتضيات الترتيب الجاري بها العمل"، وذلك دون تحديد دقيق لهذه الترتيب.

وقد إستقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّه يتعيّن في صورة تحديد شروط معيّنة التنصيص على المراجع الترتيبية التي يخضع لها ممارس النشاط بصفة تمكّنه من معرفة إلتزاماته وحقوقه،

ذلك أنّ حجب الإطار التشريعي والترتيبي عن المتعاملين مع الإدارة يؤدي إلى تقليص تفعيل المنافسة باستبعاد كل من لا تتوفر فيه الدّراية الكافية بالنصوص التشريعية والترتيبية النّافذة. لذلك يقترح تعديل هذا الفصل في إتّجاه ذكر مراجع هذه النصوص التّرتيبية به، علاوة على التنصيص عليها ضمن قائمة الإطلاعات.

- كما جاءت الفقرة الأخيرة من هذا الفصل غير دقيقة وفاقدة للوضوح إضافة لعدم تحديدها للمراجع الترتيبية المتعلقة بالقواعد الجيدة لحفظ الصحة وحماية المحيط. لذا يقترح إعادة صياغة هذه الفقرة الأخيرة في إتّجاه رفع النقص الحاصل كالتنصيص كذلك على عبارة "المنتوج" مباشرة بعد عبارة "وحماية" كالاتي: "ويجب وحماية المنتوج والمحيط...".

-الفصل 18 النسخة الفرنسية:

وردت صياغة هذا الفصل في نسخته الفرنسية غير مكتملة، لذا يقترح إعادة صياغة الفصل بإكمال الجمل الناقصة طبق ما ورد بالنصّ الأصلي لذات الفصل.

-الفصل 23:

نصّت أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على أنّه: "يمكن للجنة العلامة التونسية المميزة لجودة المواد الغذائية المحولة اقتراح تعليق أو سحب العلامة إذا لم تستجب المؤسسة لمقتضيات كراس الشروط هذا وذلك بعد التنبيه عليها كتابيا لتدارك الإخلالات ". ويرى المجلس أنّه من المتّجه تدقيق كفيّة تفادي مثل هذه الإخلالات وهي عملية غير واضحة على المستوى العملي، خاصة أنّه لا يمكن تصوّر حل لتفادي الإخلالات غير سحب الكميات المسوّقة، كما يتّجه في نفس السياق تحديد أجل دقيق وأقصى لتدارك الإخلالات المكتشفة قبل إقترح الإجراء المناسب في شأنها. كما نصّت الفقرة الأخيرة من هذا الفصل على أنّه: "ويتعين على المؤسسات المخالفة سحب المنتجات الحاملة للعلامة المروّجة بالسوق على نفقتها وإلا تعرّضت للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل خاصة في مجال حماية المستهلك".

وغني عن البيان أنّ عدم تحديد العقوبات صلب هذا الفصل من شأنه عدم تمكين المؤسسة المعنية من الإطلاع عليها بصفة مسبقة حتى تكون على بينة من إلتزاماتها والعقوبات

التي قد تتعرض لها في صورة عدم إحترامها، وهو ما يفضي إلى عدم تفعيل مبدأي الشفافية وحق الدفاع، إضافة إلى أنّ صياغة هذه الفقرة لم تتضمن تحديدا دقيقا للمراجع القانونية المتعلقة بالعقوبات، إذ إعتمدت عبارة "خاصة" ممّا يفيد وجود نص أو نصوص تشريعية أخرى تنص على العقوبات.

لذا يتّجه إعادة صياغة هذه الفقرة بالتنصيص ضمنها على المراجع التشريعية المتعلقة بالعقوبات، فضلا عن إدراجها ضمن قائمة الإطلاعات.

في ما يتعلق بالملاحق:

- يتبيّن بالرجوع إلى الملاحق المضمّنة بكراس الشروط أنّها تطرّقت إلى كامل مسار المراقبة دون التنصيص على ذلك صلب فصول كراس الشروط.
لذلك يتّجه إضافة فصول لمشروع كراس الشروط الراهن تنص على مختلف مراحل هذا المسار.

Caractéristiques organoleptiques du produit fini	Réglementation en vigueur	C	Analyse sensorielle par jury experts**	Contrôle externe	externe	Rapport d'analyses sensorielles
	Saveur Médiane du fruité (Mf) > 3 (échelle COI) Dominantes aromatiques : - Amande verte - Herbe coupée Niveau des attributs positifs : ▪ Amer ≥ 1 ▪ Fruité ≥ 2 ▪ Piquant ≥ 1	C	Analyse sensorielle par jury experts**	Contrôle externe	Externe	Rapport d'analyses sensorielles

- الملحق عدد 2: الصفحة 22

** : Panel pour la dégustation Huile d'olive - Membres du panel : au moins 8 personnes avec un chef panel - Les membres du panel doivent être **agréés par le Conseil oléicole international**

(Sélectionnés et entraînés selon les recommandations du Conseil oléicole international) -
COI/T.20/Doc. n° 14/ Rév. 3-Nov 2011

- يتجه التنصيص صلب الملحق عدد 2 بالصفحة 22 المتعلق بتحليل التذوق صلب الجدول
المبيّن أعلاه على أنّ الأمر موكول لطاخم من الخبراء **Panel d'experts**، كما يجب التنصيص
على أن يكون الطاقم المذكور معتمدا من طرف المجلس الدولي للزيتون.

Analyse sensorielle par **Panel d'experts agréés par le Conseil oléicole international** **
coi

وصدر هذا الرأى عن الجلسة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 25 أبريل 2019 برئاسة
السيد رضا بن محمود وعضوية نائبيه السيدين محمد العيادي وعمر التونكي والسيدات
والسادة ريم بوزيان ومعز العبيدي وخالد السلامي ومحمد شكري رجب وأكرم الباروني،
وبحضور المقرّر العام السيد محمد الشيخ روحه وكاتب الجلسة السيد نبيل السّماتي.

الرئيس